قوله فان فات الثلاثة اي ان لم يتيسر له الصوم الثلاثة المذكورة الى يوم النحر تعين
الدم لان الصوم وجب عليه كاملا فلا يجوز ان يؤدي بالايام المنهية ناقصا ولا بعدها
لانه ليس من الحج ووقت الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قوله فان
وقف قبل العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات فوقف
فيها قوله ووجب دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه بغير طواف فصار كا
لمحصر الذي يجب عليه الدم كما سيجيء في بابه قوله وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة
لم يغتنم بغنيمة نعمة الجمع بين النسكين فلم يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرا
لتلك النعمة قوله ولم تنب الاضحية وانما لم يكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب بالقران
الذي ذكرناه في القران والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها لو وجبت انما تجب
الشرائط بنية الاضحية اولكون المضحي غنيا مقيما واياما كان فلا ينوب احدهما عن الاخر
لتنافي قوله وهو افضل اي من متمتع لم يسق الهدي او معناه سوق الهدي
بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنة وسوقها بعد تلبيته ولم يلبي
وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله يكن التقليد اولى
منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى ولا الهدي ولا القلائد قوله وكره الاشعار
وهو لغة هو الادماء بالجرح واصطلاحا ما ذكره المص وهذا عند الاعظم فقط واما
عند صاحبيه والشافعي فعلى نقل المعراجية على انه سنة قوله بالصواب
اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك الطعن بالرمح في اسفل
السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين وكل ذلك مروي من فعل
رسول الله صلعم والاشبه من قبل اليسار اي ذكره لان الهدايا كانت مقبلة الى
رسول الله صلعم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤوس وكان الرمح بيمينه لا محالة
طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار رسول الله ثم كان يعطف على
يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا فالاول لا قصدا اليه فصار
الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي اذا كان واحدا قوله لانه مثلة بفتح الميم

الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث ان
ما قام رسول الله صلعم فينا خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فمن
وجب قتله كالمرتد والحربي فلان يحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته اولى قوله وهذا عند (سوق صح)
الهدي للحديث المذكور في المطولات قوله والمكي اراد به من كان داخل الميقات اعم من ان يكون
نفسها او حولها سواء كان ما بينه وبين مكة مسيرة سفر او لا وان شئت فقل من لا يكون له
من سفر قوله لما صحيحا بينهما الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول
في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يأتي في المتمتع الذي لم يسق الهدي كما
يفهم من تقرير الشارح وفاسد وهو ما يكون على خلافه

باب الجنايات

واحدها جناية وهي اسم لفعل محرم شرعا والمراد هنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما
جمع لبيان انها انواع قوله ان طيب التطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن
المحرم او بعض منه فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شيء لم يجب عليه شيء قوله عضوا
اي كاملا اشار الى انه قائم مقام البدن في الجناية قوله وعندهما يجب الصدقة وكل صدقة
غير مقدرة بالنصوص في جناية احرام الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة
والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدر بل تصدق بما شاء كما سيجيء قوله او خطمي خالص
وهو بفتح الحاء المهملة دهن السمسم قوله ونحوه كالزنبق على وزن دهن الياسمين والكمي
الورد قوله ومحاجمه جمع محجمة بفتح الميم اسم موضع من الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة (العنبر صح)
وسكون الباء ما تحت الجناح قوله او عانته وهي بالفارسي زهار وقد ذكر في الجامع الحلق
فيها وفي المبسوط النتف في الاول لانه السنة فيه دون الثاني فان السنة فيه الحلق
لما جاء في معنى الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد قوله بقي محرما الى
في حق النساء لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء محرما
الى ان يطوف ولم يجز الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن ولا يقوم الدم مقام
الركن فيبقى التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف فاذا لم يوجد بقي محرما
قوله كله او اكثر العشر في اربعة ايام نحر خاص وهو يوم العيد الا في حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)